

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نقصت القيمة لمرض .

قوله إن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه : لم يلزمه شيء .

وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و الفائق و الوجيز و الحارثي و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع وقال : ونصه يضمن .

وحكى الحارثي وجهها للشافعية بالضمان قال : وهو عندي بل أقوى ورد أدلة الأصحاب .

والظاهر : أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص .

فهذا يقوي قوله وربما كان المذهب .

وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : نص عليه .

فائدة : لو استرده المالك مع الأرض ثم زال العيب في يد مالكه فقال المصنف

والشارح وغيرهما : لا يجب رد الأرض لا استقراره بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير

أرض ثم زال في يده : لم يسقط الأرض كذلك .

قال الحارثي : وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم .

قال والصواب - إن شاء الله - الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة ويجب رد ما زاد إن

كان